قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء مجلس الأمن القومى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومى مادتان جديدتان برقمى (الرابعة مكرراً ، الرابعة مكرراً "أ") ، نصهما الآتى :

(المادة الرابعة مكرراً) :

فى الأحوال التى تتعرض فيها الدولة ومدنيتها وصون دستورها وأمن البلاد وسلامة أراضيها والنظام الجمهورى والمقومات الأساسية للمجتمع ووحدته الوطنية لخطر داهم ، يجتمع المجلس مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى اجتماع مشترك برئاسة رئيس الجمهورية لاتخاذ تدابير وآليات عاجلة لمواجهة ذلك .

ويدعو رئيس الجمهورية المجلس بتشكيليه للانعقاد فى الأحوال المشار إليها أو بناءً على طلب نصف عدد الأعضاء بالتشكيل المشترك .

ويدعى لحضور الاجتماع المشترك كل من نائب رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الشيوخ ، ومن يحدده رئيس الجمهورية من رؤساء الجمهورية السابقين . ويكون لهم حق التصويت .

وتكون مداولات المجلسين بالتشكيل المشار إليه سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون القرارات الصادرة بهذا التشكيل نافذة بذاتها ، وملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة .

(**المادة الرابعة مكررا "أ"**) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، تشكل بموجب قرار من رئيس المجلس لجنة ثلاثية من أعضاء المجلس بتشكيليه للتحقيق فى ارتكاب أحد أعضاء المجلسين مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية :

١ - ارتكاب عمل من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية أو النظام الجمهورى ، أو الإخلال بالديمقراطية ، أو الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها .

٢ - إفشاء أسرار اجتماعات المجلس أو أى أسرار تتعلق بسلطات الدولة وأمنها القومى .

٣ - التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال سلطة من سلطات الدولة .

ويصدر رئيس المجلس أو ثلث عدد الأعضاء قرار الإحالة إلى اللجنة ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس بتشكيليه للنظر فى توقيع إحدى العقوبات الآتية :

١ - الحرمان من حضور عدد معين من الجلسات .

٢ - الحرمان من رئاسة أو عضوية مجالس إدارات الهيئات العامة أو الشركات التى للدولة نسبة تزيد على (٢٥٪) فيها .

٣ - إسقاط العضوية .

٤ - الحرمان من الانتماء إلى أى حزب سياسى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور القرار .

٥ - الحرمان من تولى الوظائف أو المناصب العامة القيادية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور القرار .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى